

٤) التعليق على كتاب المناsek من كتاب المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني - المجلس الرابع والأخير

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الرابع المجالس قراءتنا لكتاب المناسك من مصنف الامام عبدالرزاق ابن همام الصنعاني رحمه الله تعالى. ونحن في مغرب ليلة الثلاثاء -

00:00:00

00:00:19 -

فنبأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول وعلى
الله وصحابه ولا اما بعد. قال الامام عبدالرزاق الصناني رحمه الله تعالى باب من مات ولم يحج. قال ابن جريج - 34:00:00

00:00:34 - قال ابن حجر العسقلاني

ابن سليمان مولى لنا عن عبد الله ابن ابي مسیب انه سمع يقول قال عمر ابن الخطاب من لم يكن الحج فليحج عنه فان لم استضيف عاما قابلا حتى قال ثلاثة فان لم يستطع يفعل كتبنا في يده قال اخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك - 00:00:54

00:00:54 - عبد الملاك وعبد الداود

ابن الصباح عن الثوري عن أبي حيّان عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنّهما أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه - 00:01:14

00:01:14

لم يحج او عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه رجعة عند الموت. فقلنا يا ابا عباس انما كنا نرى دليل كافر قال وانا اقرأ عليكم به ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله حتى يبلغوا واكن من - 00:01:24

00:01:24 -

قال رحمة الله اخبار عن الثوري عن اسماعيل عن فضيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأجلوا حج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له. قال اخربنا فضيل عن منصور عن ابراهيم انه قال كان للاسود بن

00:01:44

مت ما صليت عليك. قال اخربنا معمرنا قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ارسل فلا اقدر على رجل ادركه الشيب في الاسلام ولم يحج ساعة اذا ضربت عليه الجزية والله ما اولئك بمسلمين قال عن ابي اسحاق عمر ابن الخطاب رضي الله

00:02:04

يحج حجة الاسلام لم حاجة لم تمنعه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان ظالم فليمت على اي حال شای ودين او نصرانيا. قد يحج فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا. قال عن عبد الرحمن بن ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم

00:02:24 -

قال سألت سعيد بن جبيرين قلت رجل مات موسرا لم يحج حجة الاسلام قالت النار ثم تلقيت عبد الله بن معاذ فسألته قال فقال مات وهو عاص الامات وهو عاص عبد الرحمن بن ابينا فسألته فقال ماتوا ما انصرنا - 00:02:44

00:02:44 -

عن سعيد بن جبیر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ اراد ان يفرض على اهل الانصار ناسا يحجون كل عام فلما came
على الصلاة والصيام. طبعا من انكر الحج كفر. ومن اقر - 00:03:03

00:03:03

ولم يحج كان عاصيا باب عقوبة من تقمص وهو محرم قال اخبرنا ابن عمرو ابن محمد قال رواه عمر ابن الخطاب البحرين قال ذكر

العمان فقال ان كانوا علموا وهم ان كانوا جاين فعلمونهم. باب الحج عن الميت او الشيخ وهل تحج عنه امرأته؟ قال زرع عن سليمان ابن هشام ابن عباس انه قال - 00:03:23

فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته قال فحج عن ابيك. قال معمر وكان ابن ابي اسحاق يحدث انه سمع سليمان ابن يسار يحدث ان امرأته انها امرأة سألت عن امها قال الحسن قال يحج - 00:03:56
رجل عن امرأة للمرأة والمرأة عن الرجل نقلتها حج المرأة عن الرجل قال واحبني من سمعها كان يقول وتحج المرأة عن الرجل؟ قال كان سليمان الشيباني بن يزيد ابن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال احج عن ابي؟ قال نعم ان لم تزده خيرا - 00:04:16

قال اخبرنا عبد الله بن مكين قال حدثنا اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن ابي قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ولا الظعن قال فاححج عن ابيك. قال - 00:04:36

كان يحج قال سفيان يحج عن الميت ذو قرابة ومولاه. وذكر حديث ابن جريج وذكر حديث ابن جريج عن عطاءه هو قوله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله ان ابي نذر ان رأى ابنا له بلغ الحلة ان - 00:04:56
يحج او ان يحج او ويحج به. فقال لبعض ولده ومن قم فاحلب هذه الناقة فحلب. ثم مات ولم يحج به. قال فاحجز باخبارك قال نعم وقال رجل من يا رسول - 00:05:16

والله ان ابي شيخ كبير لا يحج الا معترضا افاحج عنه؟ قال نعم. قال اخبرنا الثاني عن عبد الله بن عطية عن ابن بريدة عن ابي انه قالت امرأة جاءت امرأة - 00:05:36

الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله صوم شهر قال صومي مكانها قالت ماتت وعليها حج قال حجي مكانها قال تصدقت عليه بجارية فماتت. قال قد ادرك الله وردها عليك الميراث. قال اخبرنا عن عمرو ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر ان يحج عن - 00:05:46

قيل اويمنع؟ قال نعم كما يكون على احدكم الدين. عن الحاكم بن ابا عن اي كلمة فقال قال رجل يا رسول الله قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه؟ قال نعم قال فدين الله احق. قال اخ عبدالله بن عمران - 00:06:06
ابن اسلم مثل وذكر مثل حديث ابن حرب عن كلمة وقال كنت عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان امي نذرت تحج وان ما تنقل فتركة قالت نعم قال فان خير - 00:06:28

عن امك او احجي عن امك امرأة مكانها. باب هل يحج عن الميت من لم يحج قال انه سمع ابن عباس انه قال سمع ابن عباس رجلا قال يقول لبيك اي شبرا فقال ابن عباس ومن شبرا قال رجل او صاني ان احج عنه - 00:06:48
قال احجت؟ قال لا. قال فاحجز عن نفسك ثم ان يونس قال لا بأس اني احج رجل عن رجل وان لم يكن حج. قال ونقول نحن ان كان يقدر على ان يحج فليحج عن نفسه وان كان لا يقدر فليحج عنه وان لم يكن حاج. انه سمع انه سمع النبي صلى الله - 00:07:08
عليه وسلم رجل يقول لبيك يا فلان فقال له ان كنت حجت فلبي عنه. والا فاحجز عن نفسك. هذه المسألة خلافية. الجمهور انه لا يحج احد عن احد الا بعد ان يكون حج عن نفسه - 00:07:28

والحنفية يقولون كما قال يونس وعطاء انه يمكن ان يحج لم يكن حج عن نفسه. نعم قال رحمة الله باب رجل من حج عن غيره قال اخبرنا عمر ابن ذري قال هل سمعتم مجاهد؟ يقول من حج عن رجل فله مثل اجره. قال اخبرهم عمر والثوري عن داود ابن ابي هند انه قال سئل ابن - 00:07:42

نصيب عن الذي يحج عن الميت لايهمما الاجر. فقال الله واسع لكليهما. قال اخبرنا عن طائر ابن ابي مسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج - 00:08:04
والديه بعد موته كتب الله للميت مثل اجر للحج و كانت للحج امرأة من النار. قال واعطى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل

عطاء فبكى معاذًا فقال يا رسول الله - 00:08:14

اعطيتني اذ شينا وام معاذ حية فقد انقطع ذلك عنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبكي الله عينك يا معاذ انظر الذي كنت تعطيها فامضي يمكن على ما كانت تمضيه وقل اللهم اجر اموات. فقال الناس يا رسول الله هذا لمعاذ خاصة قال - 00:08:24
الناس يا اما فقالوا يا رسول الله فمن لم يكن عنده ورق افلا يحج عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يصل ذو رحمه بمثل حجة يتبعها - 00:08:44

في قبره فانفوا عنهم النذر والصيام والمشي والصدقة. فإذا كان عند الاحرام فليقل لبيك عن فلان وإذا كان عند المواقف فليقل اللهم واولى الناس ان يحج عن المرأة والمرء ذو رحم ان كان. باب باب - 00:08:54

ضرورة ينذر ينذر حجة. والاخوان المجرمين قال سأله رجل عطاء فقال ان يحج فحج قال اني لا احب ان يقضي حجته التي نذر بعدما يقضي حجته الواجبة عليه. قال اخبرني هشام ابن حسن عن وصف عن شيخ من اهل مكة قال كنت عند ابن عباس فسألته امرأة فقالت - 00:09:14

النجاة لله يربه نذرا حجة ولا ما حجة قط. وقال ابن عباس قضتهما ورب الكعبة. والسرور الرجل يقال رجل صرور وامرأة صرور وهو الذي لم يتزوج هل يصح حجه او لا يصح - 00:09:34

يصح نعم قال اخبرنا قال سأله سعيد ابن جبين رجل عليه نذر نذر حج من حجة الاسلام؟ قال نعم. ابن المبارك قال سعود ابن عباس عن رجل نذرا يحج ولم يكن حج - 00:09:49

قال اما هذه حجة الاسلام ثم ينبعي لك ان توفي نذرك فقالت اني معاشرة قال فدعا الله ان ييسر عليها. باب السرورة يخطئ قال قلت لو ان رجلا سرورة لم يحج قط حج في اول ما حج فاختطا ميقاتا غير متعبد اهل من دون - 00:10:11

في عام اخطأ الناس به يوم عرفة او او كان قدم مكة بعد الحج في بعض الشؤون تاجرا فلم يدخلها حراما فمكث بمكة كما ذكرت لك عن هؤلاء قال نعم سبحان الله لو ان - 00:10:41

رجلا سرورة لم يحج يمكن يفسر سرورة بمعنى الغير متزوج او صرورة بمعنى المتبطل باب السرورة يمت ولم يتم حجه. والاخبار الثورية قال اخبرنا ابن هيكيل انه سأله عن القاسم ابن محمد ماتت وقد بقي عليها شيء من نسكتها فقال طاووس اقض - 00:11:01
انا احب اليك في صروة او رجل نذر احدا فمات البيت او بعدما يرمي جمرة العقبة قال لا يقضي ماء. قال ابن جريج وقال لي عمرو ابن دينار يقضي ما بقي - 00:11:20

وان بقي رمي باب نفقة الحجة الواجبة اذا مات هل يؤخذ من رأس المال؟ قال افضلها مع عمران ابن قوس نبها في في رجال يموت ولم يحج قال نفقة حجة - 00:11:40

حجت من رأس المال كالدين. قال هو عليه كالدين. قال اخبرني هشام علي الحسن انه قال اذا اوصى الرجل ان يحج عنه فان يحج فمن جميع المال بمنزلة الدين. وان كان قد حج من الثالث وكان محمدما يقول اذا اوصى وبنانه اذا لم ينصب ان شاءوا لم يحجوا عنه - 00:11:50

قال اخبر النعمان ابن ابي شيبة عن عبدالرحمن ابن خرب اذن انه قال سمعت طاووس يقول اذا مات رجلا يحج لم يحل لورثته من ماله شيئا حتى يعزل ما يحج عنه - 00:12:10

ما يحج به فهو بمنزلة الدين يقول من رأس المال قال اذا اوصى ان يحج عنه فهو من الثالث ابراهيم اذا اوصى بحج او زكاة فهو من ثلاثة حج او لم يحج وقال ابن سيرين ذلك وقال الحسن بمنزلة الدين قد اخبر ما امران ابراهيم قال يستحب للرجل الذي لم - 00:12:20

احج ان يوصي بذلك وادا مات ولم يوصي بذلك فانه لا يحج عنه. قد اخبر الثوريان ابن جردن واسلم المؤمن. عن عطاء انه قال لا يأس ان يحج الرجل عن ابيه - 00:12:50

يوصي قال عبد الرزاق قد سمعت من ابن جريج. قال ابن جريج ان سئل عن امرأة وانصت باني حج عنها من مالها ولها ذو قرابة

محتجون. قال قرابة لحق ان لقاربها لحقة. ولكنها قد قالت قولها. لم يختلف الفقهاء انه اذا اوصى وكان نفقة الحج دون الثالث -

00:13:00

انه لابد ان يحج عنه لكن اذا لم يوصي الحنابلة يقولون الحج ما دام قد لزمه ففي ما له قبل القسمة والجمهور يقولون لا. المال صار للورثة. ان شاء حجوا وان شاءوا لم يحجوا. نعم -

00:13:20

باب حج نجيب والجمال والتجار الذي يحج عن غيره في فضل عن نفسه. قال اخبرنا عمر ابن دار قال سألت مجاهدا عن حج الاجيل وحج الجماهير وحج التاجين قالت عن عبد الكريم الجزار عن سعيد بن جبير فقال اني نفسي من قوم فدررت اجري وقال او قال -

00:13:37

ويخل بيبي وبين مناسك فليجزئ ذلك اني فقال ابن عباس نعم هذا من الذين قال الله اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب قال وان حج رجل فبقيت عنده ثياب فلا بأس بما -

00:13:57

منها جاء ابن عباس رجل جاء ابن عباس رجل فقال اني قد اجرت نفسي من قوم فتركت لهم بعض اجري ويخلوا بيبي. ويخلوا. ويخلوا بيبي وبين المناسك فان في ودank اني فقر ابن عباس نعم هذا من الذين قال الله اولئك لهم نصيب مما كسبوا الاية قال اخوان الثوري يعني العلاء ابن مسيلمة رجل منبني تيمية قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا -

00:14:17

فيزعمون انه ليس لنا حج ف قال المستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون ترمون كما يرمون قلب قناة قال فانت حاج ينجي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب عما سألت عنه فنزلت هذه الاية. ليس عليكم جناح ان تبتغوا فظن ربكم. قال الثوري ويحج المرء عن قريبه وتكره الاجابة -

00:14:47

في ذلك ولكن يجعلها معونة من غير ان يسميها اجارة. المرأة من غير مع غير ذي محرم وكيف ان لم يأذن لها زوجها؟ قال اخبرنا ابن جريج قال اخونا عبد الكريم جزيلا انه عمرو بن شعيب اخبره نبيه عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استند الى بيته فهو اعرض الناس وذكر -

00:15:07

قال لا يصلين احد بعد العصر حتى لا يولى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا لتسافرن امرأة الا ما ذي محرم مسيرة ثلاثة ولا تتقدم المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت المثنى يحدث به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل موسى -

00:15:27

اخبرت اخبرت عائشة ان ابا سعيد يفتى الا ت safر امرأة فوق ثلاثة الا ما ذي محرم. فقالت عائشة ما كل النساء يجدن محرم قال اخبرنا قال نعم تحج مع نساء مسلمات ولأخبرنا ابن جريج قال قال -

00:15:47

قال عطاء لا تحج المرأة بغير اذن بعلها ولا تحج امرأة سرورة الا وما ذي محرم. وسئل عن امرأة ليس ما ذي محرم ولا زوج ولكن انزالها وفضها ورفع قال اخبرنا ابن جريج وابن عمرو بن زنان ابي عبد -

00:16:07

رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال لا يخلون لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ما ذي محرم فقال رجل فقال -

00:16:27

فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا وانطلقت امرأتي حاجة. قال فانطلق فاحجج معا امرأة. قال اخبر عبد الله ابن عمر قال ان عن ابن عمر انه قال لا تسممات فوق ثلاثة الا ما في محرم. قال واخبرنا انه ما سمع ابيو يحدث عن ابن سيريف انه -

00:16:37

سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم فقال ربما ليس بذى محرم خير من ذي محرم قد اخبرنا ابو هارون عبدي انه سمع ابا سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبه امرأة فوق ثلاثة الا ما به محرم. قال اخبرنا الثوري عن الحجاج بن عطاء وغيره عن عطاء يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:16:57

منه قال سفر المرأة مع العبد ضيغات قال اخبرنا الثوري اذا لم تجد محrama الا فلا سبيل لها. قد اخبر ابن جريج عن عمرو ابن قال اخبرني عتمة ابوه عبد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم -

قال على فلانة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar مسيرة يوم وليلة الا ما - 00:17:41

محرم ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهور الحصر في بيوتكم. الحديث مرفوع ثابت فاجتهاادات الفقهاء بعد ذلك لا يلتفت اليه. ولا يجوز المرأة ان ت safar من غير ذمة. وذكر ثلاثة ايام بلياليها او يوم وليلة انما هو من باب التمثيل وليس من باب القيد - 00:18:01 والمقصود مطلق السفر لا يجوز الا مع ذي محرم نعم باب متى اشهر الحج؟ قال مجاهلا في قوله الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن فرض في - 00:18:31

ان الحج لمجاهد والفرض والاهلال. انه قال شوال وذو القعدة وذو الحج. فحججة. فمن فرض فيهن الحج قالت تلبية قال اخبرها حسين بن عقيل انه قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول الحج اشهر معلومات شوال اذن القعدة وعشرين من ذي الحجة في ذو القعدة - 00:18:47

بكسر القاف واما ذي الحجة فيجوز الفتح والكسر. واما القعدة والقعدة حكي فيما القولان لكن الكسر افصح نعم قال سمعت الضحى - كان مزاحم يقول الحجاج والمعلومات شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة فمن فرغ فيهن الحج قال يقول الفرض الاحرام قال - 00:19:07

عن مقسم عن ابن عباس انه قال شوانه ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. قال الثوري واحببني موقرية ابن عن ابراهيم وذكر مثله قال فمن احرم؟ قال اخبر ان الثوري عن العلاء ابن مسيمن قال الفرض التلبية بباب الاهلال من الحج قبل اشهر الحج وكيف ان اهل - 00:19:30

قال عبد الرزاق او قال اخبرنا آآ ابن جرير والثوري عن ابي الزبير انه قال سمعت جابر بن عبد الله سئل اي ايد الرجل بالحج قبل اشهر الحج فقال سمعت او اخبرت عنه عن عمر بن عطاني عن كلمات عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:19:50 ينبعي لاحد ان يهل بالحج الا في شؤون الحج لقول الله فمن فرض فان الحج لا ينبعي ان يحمل ان يلبي بالحج ثم يوقيهما قال اخبر معمرا وغیره مع ليس عن طاووس عن طاووس - 00:20:10

وعطاء ومجان انهم كرهوا ان يحرم الرجل بالحج في غير شهور الحج. والاخبر ابن جرير قال قلت له رجل اهل بالحج في رمضان؟ قال قال ماشي هو منصور عن ابراهيم انه كان يقول في رجل يهل بالحج بغير شؤون الحج قال هو حرام حتى يأتي الحجر وقول اهل المدينة. قال اخبرنا الثوري عن يعقوب ابن القعقاع - 00:20:20

انه قال من اهل فهو متمنع قال ثري وقال يمضي على حجة ويهلي ويهلي قدماء ويلغي حجة ويقضي من قال ابن عثيمين الحسن ابن عبيد انه قد سأله اعطاء ابناء اعطائنا عن رجل لبى بالحج في غير اشهر الحج وقال اجعلها عمرة. قال سمعت شيء؟ قال عبد الرزاق سمعت شيئا من اهل المدينة من اهل - 00:20:40

في مكة يحدث انه سمع اعطاني يسأل عن رجل اهل بالحج في غير اشهر الحج. قال يجعل لها عمرة. باب الرفت للمحرم. قال اخرها معمرا ابن جرير عن ابن اللهم صلي على نبينا رضي الله عنهم انه قال الرفت بالصيام الجماع ورفث بالحج الاعراب وكان يقول الدخول وال manus والمسيس الجماع الاعراب - 00:21:00

يعني الغزل يتغزل بزوجته وحبيبته في الحج هذا ممنوع نعم حجتين يعني يقول ساحج متمتعا وقارن نعم عاصم هو الجماع غير ان الله حي كريم يكنى بما ام شاء الله - 00:21:20

صائم قال نعم واما في الحج فلا. قد اخبرنا الثوري عن المنصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للراجل لا تعرض لذكر النساء. قال اخوان الثوري عن خسيف عليم اقسام عن ابن عباس انه قال - 00:21:55

اخونا قال حدثي عوف عن زياد ابن الحسين او عن ابي العالية انه قال كتب عن ابن عباس فنزل يسوق بنا وهو محرم. فاخذ ابي ببعير ثم ارتدى فقال وهن يمشين فقلت له - 00:22:05

يا ابن عباس وانت محرم؟ فقال انما الرفض ما كلم به يعني كانه يقول ما دام الحريم مو عندنا ما في بأس لكن هذا قول قال اخبرنا الثوري عن الامش عن زياد ابن الحسين ان يأتي عن ابن عباس وذكر مثل انه قال الرفت ما خطب به النساء. قال اخبرنا حسين بن عقيل انه سمع الضحاك يقول - [00:22:25](#)

باب ما الفسوق والجدال؟ قال قالوا الفسوق والمعاصي قال اخبرنا الحسين ابن عقيم قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول الفسوق التنابذ بالانقمام. قال اخبر امام عن ابيه في قول الله تعالى ولا جدال فيهم الحج. قال الجدال جدال - [00:22:47](#)

الناس قال وذكر الثوري عن منصور انه قال كان شريح اذا احرمك واحببني اسلم المنقري قال سألت عطاءنا رجل صك غلاما وهو محرم قال قال الثوري عنه قصيف عن من قسم عن ابن عباس انه قال الفسوق السباق قال اخونا الثوري وغيره عن قصيم لما مات وعن عن مقسم عن ابن عباس انه قال الجدال وانت ماذا يا صاحب - [00:23:07](#)

قال ابراهيم انه قال باب متى اهال المكي؟ قال جريد قال عطاء وجه اهل مكة ان يهل احدهم حين توجه دابته ونحو مني فان كان ماشيا فحين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا في حجته مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية حين توجهوا الى مني قال ابن دريج وقال ابن - [00:23:37](#)

قال اخونا ابو الزبير انه رضي الله عنهم يقول وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال فامروا بعد ما طفنا ان نحله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردتم فاذا اردتم - [00:24:07](#)

لمن تنطلق الى من مينا فاهلوا. قال اخبر مع عمر ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يهل احد من اهل مكة يريد الرواح الى مني. قال ابن طاوس كان ابي اذا اراد ان يحرم من المسجد سلم ركنا ثم خرج. عبيد الله ابن نعمان قال عن نافع عن ابن عمران انه اهل بالحج من مكة ثلاثة - [00:24:19](#)

مرة وهو عند المقام فقال له غلام يا ابا عبد الرحمن هذا الهلال فنظر الي وخلع قميصه فالقام الى الغلام واهل مرة اخرى من جوف الكعبة وهو قاعد الهلال واهلنا مرة اخرى يوم التروية من البطحين حين رأى راح منطلقا الى مني عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ذكر مثله قال - [00:24:39](#)

قال معمرا وابن جريج عن قصيبيش عن مجادل عن ابيه وذكر نحوه. قال مجاهد فقلت لابن عمر قد اهلكت افينا اهلا قال اما اول من اول من عام الاول باخذ اهل بلدي ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا نصنعه - [00:24:59](#)

كما كنا نهل ثم نخبر على شأننا قلت فبأي ذلك جاء؟ قال نحرم يوم التروية. الممتع يعني نعم. قال رأيت ابن عمر اهل بالحج من جوف الكعبة. واحببها الثوري عن قيس ابن سلمان عن طارق بن شاب عن ابي موسى انه احرم يوم التروية من مكة - [00:25:19](#)

في حجة النبي صلى الله عليه وسلم يهل بالحج اذا رأى الهلال ويطوف بين الصفا والمروة قبل ان يخرج قال اذا توجه الى مني يهل ثم يمضي على وجهه وقال الحسن اي دار فلا بأس به ان شاء - [00:25:38](#)

يتوجه الى ميناء انشاء قبل ذلك. فاذا هل قبل التراویح بانه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال اعطاه اذا احرم عشية التنمية فلا يطوفون بالبيت حتى ايا روح الى مني - [00:25:58](#)

قال اذا شاء المكي الا يحرم بالحج الا يومئذ قال وكذلك اذا ان كان الله من دونه قد شاء هل من اهله وان شاء فمن الحرم قال اخبرنا عبد العزيز - [00:26:10](#)

النبي رواه انه قال هل ابن عمر مرة من الحج حين رأى فيها ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة. ومرة اخرى حين راح منطلقا الى مني ولا اخبرنا مالك ابن انس عبد الله ابن عمر عن سعيد ابن ابي سعيد المأقول انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصوم اربعاء لم ارى احدا من اصحابي قال - [00:26:24](#)

قال وما اني يا ابن جوريج؟ قال ارأيتك لا تمتس من الاركان الا اليهانيين ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت عندنا في بمكة يهل الناس ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس الا اليهاني اما اني عارف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:44](#)

النعال التي ليس بها شعر ويتوضاً فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بها فانا احب ان اصبغ بها واما الهلال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حين تبعته - 00:27:04

راحته قال قال عبد الرزاق وسمعت انا عبيد الله يحدث به عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ارى الناس يقدمون عليكم شيئاً وانت متدهنون متلبسون اذا رأيتم الا فهلو والآخر ابن جريج عن ابن ابي ملائكة انه قال اخونا عبد الله ابن - 00:27:14

قال تجردوا في الحج وان لم تحرموا باب اهلال الذي ليس بمكة قال اخبرهم معمراً عن زني عن عورة ابن الزبير عن المقام انه قال قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي واسعار - 00:27:34

قال اخبرنا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن ابي الشافعي انه قد دخل الانسان مكة اذا دخل الانسان مكة قد اهل منه غداً فليحرم اولى الحج من حيث شاق عن ثوري قال ان داود ابن ابي هند انه قال قلت لمجاهد الا اتي ميقاته فاهل منه قال - 00:27:44
لو كنت جئت منهم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعران وهو من اهل المدينة بما كتب اهلاً من حيث شئت قال اخر معمراً الجري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:02

متوجهة يلبي حيث شاء من كل قد هل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت احدهم بالبيداء
بالارض يعني ان البيداء هي الارض قال اخبرها نعمان ابن ابي شيبة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يهل - 00:28:12
في مصلاه قبل ان يقوم قال نعمان وخريرص سلمة بن وهران وعن طاوس انه كان ربما اخر ذلك حتى تستوي به راحلته. قال انه امر ان يحرم يوم التروية من مكة. قال اخبرنا عن رجل سماه قال ان سألت ابن عباس قلت فذهبت معتمراً فمن اين احرم؟ قال من حيث شئت - 00:28:42

انه قال كان اذا رأى هلال ذي الحجتين وزال قميصه وقل يهديه وشر من شقه الاليم فإذا استوت به راحلته وهل قال بانه قد سمعت جابر بن عبد الله يقول قال فلما اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على البيداء هل موسى ابن عقدان سالم ابن عن ابن عمر قال ان هذه البيداء التي - 00:29:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ذي الحليفة. قال اخبرنا ابن ابي نجيه عن الحسين بن عبد الله بن عباس عن ابن عكرمة عن ابن عباس - 00:29:32

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متجرداً متديناً متراجعاً في ثوبيه حتى اذا جاء البيداء احرم قال زكريا ابن ابي زايد الان من شعبي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:29:42

برأس العقباء عناء المدينة ثم قال اللهم باركنا في المدينة وبارك لنا في صحننا وفي مدنا وفي في فراقنا وقضى بها الصلاة واحرم منها. المحرم لا يجوز يتجاوز الميقات لمن اراد الحج والعمره الا باحرام - 00:29:52

ان كان متمتعاً او قارناً او مفرد. ثم الممتع يهل بالحج من مكة. متى شاء. نعم يدل يعني بمعنى يلبي يدخل في الاحرام لا لا من جاء الى الميقات متى جاء يهل بالحج في اشهر الحج - 00:30:07

ثم بعد ذلك الممتع اذا خلص من عمرته متى شاء يحرم بي الحج الأفضل يوم الثامن يوم التروية باب من دخل مكة حلاً فاقام حتى للحجر قال من دخل مكة بغير احرام ثم اراد الحجر فانه يخرج الى بعض المواقت منها فاذا دخل باحرام - 00:30:32

عن سعيد من يخرج الى الميقات واما اصحابنا فقالوا يجوز ويحرم مما كذب به يأخذ سفيان قال اخبرني مجاهد ابن الرومي قال سمعت عطاء يسأل عن نصراني اسد من مكة ثم اراد الحج قال يخرج الى الميقات فرد غيره فقال هو بمنزلة من ولد بمنزلة يحرم منها من دخل مكة بلا احرام - 00:30:51

ولم يكن ناوياً الحج. ثم نوى الحج فيحرم من مكة لا يلزم ان يخرج لكن من دخل مكة وهو يريد الحج بغير احرام فاحرم من المكة فعليه دم وان خرج الى المواقت فليس عليه شيء - 00:31:20

نفس الشيء نفس الحكم بباب احرام دبر الصلاة المكتوبة قال اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد حلفت الصبح ثم

ركب راحته فلما اصبه راكبا راح -

00:31:37

قال اخونا هشام احرامه بعد فراغه من صلاة مكتوبة. واحبر مالك ان قال كان ابن عمر يصلي في دين سيد الحليفة ثم يخرج فيركب فيركب فادا استوت به راحتها قال يهل في دبر صلاة مكتوبة ان وافقت ان صلى ركعتين قديمتين اجزى عنه وان هل - 00:32:01 في صلاة نزعا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عند صلاة الظهر حين فرغ منها قال اذا صليت ركعتين فاردت ان تحرم فقله اللهم اني اريد الحج فيسره وتقبله مني. ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عند صلاة الظهر. باب الغسل الاحرام. قال اخربني ابن جريج - 00:32:31

قال سمعت عطاء يقول اذا احرمت اجزاءك والوضوء احب الي. قال اخربني ان احسن انه كان يجب اذا اراد ان يحرم ان يغتسل. قال ان علي قال له اذا اردت ان الاحرام فاقض ما يسمى احرم. قال اخوان عبد الله بن عامر ابن عمر عن نافع انه قال كان ابن عمر - 00:32:55

عند الاحرام وحسين بن من ربيعا قال كان طاووس يغتسل عند الاحرام ربما توضأ قال اخونا الثوري المعمار عن ابراهيم انه كان يغتسل الرجل اذا اراد ان يحرم. قال اخبره ابن محرز عن شيخ قال سمعت سائل ابن جبين يقول اني اغتسلت اني اغتسلت عند الاحرام فحسن وان لم تغتسل فلا بأس - 00:33:15

اسباب المرأة تحيض او تنفس او تنفس عند الاحرام. قال سئل عن امرأة عن المرأة الحائض قال اذا مرت من بني وقد اغتسل لا تجاوزه حتى تعلن قال اذا مرت الحائض بالميكات اغتسلت واحرمت عبدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن قاسم بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها - 00:33:45

حتى اذا كنا بسارف او قريبا منهم وانا ابكي فقال ما لك يا حطي ؟ فقلت نعم. قال ان هذا امرأ كتبه الله على بناته قالت وضحي عن نسائه بالبقر قال اذا حاضت المرأة بعد ما تطوف ببيت طافت بالصفا والمرة حائضا - 00:34:05

رضي الله عنه فسأل ابو بكر الرسول صلى الله عليه وسلم قال امرها فلتقضى مرهى فلتفضي عليها من الماء ثم تحرم واتم بها يقول امسك بها المناسك كلها. قال اخبر مالك ابن عبد الرحمن ابن قصي ابن القاسم ابن حنبل ان اسماء بنت عمدة ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء - 00:34:25

كيف ذكر ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر فقال مرهف الجثث والتهل. قال امرت اسماء ان تحرم وهي وهي اخونا ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرافقا - 00:34:57

قال عبد الله واحبنا ونافع ايضا قال اخونا مالك عن ابن مالك العنافع عن ابن عمر انه قال المرأة الحائض التي تهل بالحج او بالعمره تهل بحجها او بالعمر اذا ارادت - 00:35:17

ولكن لا تطوف ولا تشهد المنسك كلما غلي غير انها لا تخلو بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قال عبدالله بن عمر النافع ان ابن عمر انه قال تصنع الحائض ما - 00:35:27

جمار وتقف وتذبح وترمي وتقصر. ولا بين الصفا والمروة يزيد ابني هانيا عن الحسين ابن علي انه قال تقضي الحائض والمناسك كلها الا طواف البيت. قال ثوري واحبنا ابراهيم وذكر مثله. قال اخربنا ثوري عن ميسرة ومن صنع - 00:35:37

ابراهيم انه قال تلو الحيض حتى تبلغ الوقت واذا بلغت الوقت اغتسلت طبعا لا تسعى بين الصفا والمروة لان السعي لا يكون الا بعد الطواف. هذا الوجه والا فلا لا يشترط للسعى الطهارة. نعم - 00:35:57

باب هل تفسخ العمرة حجا؟ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اكن سقت الهدي قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهيل بحجرته ثم لا يحل حتى يحل منها جميما. فهمت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول - 00:36:12 واني كنت هللت بما اظن كيف اصحابي حجتي؟ قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهني بالحج. فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن بن ابي بكر فامرني من التيم فكان عمرته التي نسكت - 00:36:32

قال الثوري هذا الذي نقول ونقول عليها لرفضها عمرة ادم قال سفيان لا تأخذ بهذا قولوا يلغى العمرة ويهل بالحج ثم يقضي عمرة بعد ما بينه وبين ان يفوته الحج ان يصيّب النساء هذا طواف بالبيت ولم يكن - [00:36:42](#)

يوم عرفة او ليلة جمع قبل الفجر فطاف بالبيت فليوصي بالنساء ان شاء قال ابن جرير حسن ابن مسلم عن طاووس ولين جاء يوم عرفة بالبيت فليس له ان يصيّب النساء ولا يلبس الثياب حتى التي لا يلبسها الحرام يقول الحل والناس حجاج - [00:37:12](#)

عن طاووس وذكر مثله قال اخبرنا معاذ بن مالك عن هشام ابن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاف ليهل بالحج ومن شاء فليؤمّن بالعمرة قال فكنت بمن - [00:37:33](#)

وقال مالك حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا اني اهديته لاهلته بعمره قال فكنت من اهل بعمره فديناه وقالت علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض - [00:37:43](#)

رأسي وامتشط وادى عمرتي واحرم بالحج حتى اذا كانت ليلة الحسوة ارسل عبد الرحمن ابن ابي بكر فاعمرني من التنعيم بباب طواف المكي قبل المغرب قال اخبرنا ايها النافع؟ انه قال كان ابن عمر اذا احرم من المدينة فقد من مكة تعجل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حين يقدم اذا احرم من مكة عجل طواف البيت واخر السعي بين - [00:37:53](#)

الى يوم النحر حتى يزور. قال اخبار الثوري عن اسماعيل ابن امية ان نافعا عن ابن ابي ما ذكر مثله. قال اخبران ابن عبد الله ابن عمر النافع انه قال كان ابن عمر اذا كان مقينا من مكة لم - [00:38:13](#)

بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى الى قدم المدينة طاف حين يقدم. قال اخبرنا الامام طاووس عن ابيه انه قال كان اذا احرم مملكة ان يحرم من يوم الترجي ولا يطوف - [00:38:23](#)

الى يوم النحر حين يزور. قال اخبارني ابراهيم الذين عن عطاء وابي الزبير عن جابر انه قال من قدم مهلا من هذه الامصار وطاف بين الصفا والمروة قبل ان يخرج - [00:38:33](#)

الى مني ومن احرم مكة اطاف بعد المغرب قال اعطانا قال كان ابن عباس يقول يا اهل ما كنت لا تهله حتى تذهبوا ولا تطوفوا حتى ترجعوا. قال اخبار ابن عريث عن عمر ابن - [00:38:43](#)

ان ابن عباس قال طواف من دخل مكة المغرب وطواف من احرم من مكة بعد المغرب قال ابن عيطة وخبرني يعقوب ابن ابيه عن ابن عباس قال اخونا ابن جابر ابن محمد عن ابي عن جابر ابن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة حجته طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حينئذ قبل ان يخرج الى مني. قال باب من طاف بالبيت - [00:38:53](#)

قال اخبرنا معاذ عن زوري قال كان ابن عباس يقول اجتنبوا الطواف بالبيت فانه من طاف بالبيت حل فعاب ذلك عليه الحسن ابن علي ولو كان ما يقول قوله اجتنبوا البيت جورا قبيحا والله لان يحلوا ثم يحرموا ثم يحرم خيرا من ان يجتنبوا البيت. قال - [00:39:14](#)

بزيادة ان مجاهدا يقول ان ابن عباس كان يقول من طاف بالبيت فقد احل فليهل بالحج عند كل سبوع يحل عقدة ويعقد قال اخونا معاذ قال سعيد بن ابي نزير عن عبد احرم فمنعه سيده الحج فقال يحله طوافه بالبيت عن عطاء او غيره. قال اخبرنا معاذ وغيرة عن قتادة عن ابي - [00:39:34](#)

ابن عباس انه قال الحج عرفات والعمرة طواف الطواف بالبيت يصيّر الى عمرة ان شاء فقلت انا سينكرون هذا علينا يا ابن عباس قال هي سنة نبيهم وان رغموا. قال اخبرنا عن عبد الكرييم جزاء عن سيدنا ابي هاشم قال اهلهت بالحج وطفت بصفا - [00:39:54](#) فاتید ابن عباس وقال اجل لها عمرة فاتد ابن عمر وقال انت اعلى احرامك فاتي بقول ابن عمر قال فانك كلما طبت في البيت نقضت حرام فجدد اهلا. قال كثيرا ما يبدأ بعرفة. انه كان يبدأ بعرفة. قال - [00:40:14](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت محله اذا طاف بالبيت قال اخبرنا الثوري عن مجاهد ابن عباس انه قال الحج عرفاته العمرة الطواف بالبيت يعني من كان ممتعا فبمجرد ما ان يطوف بالبيت - [00:40:34](#)

يصبح قد اعتمر فاذا سعى وجب عليه ان يتحلل اما اذا كان قد ساق الهدي فان طوافه طواف القارئ وان كان مفردا وطاف يصبح

متمنعا على قول ابن عباس وعلى القول الجمhour على نيته. نعم - 00:40:49

باب المواقية ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقف بعد امرأته من الجيران عن ابن عمر انه قال قام رجل في المسجد في فندا من اين هل من اهل يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يهيل مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهيل مهل اهل الشام ويهيل - 00:41:09

مهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر يزعمون انهم قال ويقولون انه قال ويهيل مهل اليمين من من الملم قال ان مما سواهم ممن ادرك الحج والعمره ومن كان بيته من دون ميقات فانه يهيل من بيته حتى يأتي على اهل مكة قال اخبرهم امرا - 00:41:29

قال قال سمعته يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العراق قبل قلت من يحدثك هذا يا ابا عبد الله؟ قال اخبرني نافعا ابن عمر. قال عبد الرزاق اخبرني مالك ثم ترك اوبا - 00:41:58

ولهنا معمل قال قريشان بن حسن عن ابن سنان قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال مكة عن عوف عن انه قال اراد عمر بن الخطاب ان يكتب في المصحف ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثماني ووقت لاهل العراق يوم قال لاني - 00:42:18
قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاغنى الناس ذات عرق بخيان يقرن. قال لم يوطت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاخذ الناس - 00:42:38

قال قلت لي هشام فاني قد لقيت غير من اهل المدينة ان لم يحرم الا من الجحد فقال بالمدينة من من الزنج خير منهم. قال اخبر ابن اية يحيى ابن سعيد قد رأيت ابا جعفر محمد ابن علي احرم - 00:42:58

فسألته عن ذلك قال اني معي قال وعن ربيعة وقال وذكر ابن عبيدة عن ربيعة بن عبد بن ابي عبد الرحمن عن علي بن الحسين انه احرم من الجحفة عن ابن عطاء كان يرخص - 00:43:18

قال الثوري قال غيره اذا مروا بالمدينة فليحرموا من ذي الحليفة بقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولما اتى عليهم من غير اهلهم. وهذا هو الصواب. ان من مر على ميقات - 00:43:37

لا يجوز له ان يتجاوزه بغير احرام فان تجاوزه فلا بد ان يميل الى الميقات الاخر ان اراد ان يحرم منه قال اخبرهم عن عمران عن ابن جريج قال اخبرنا في عن ابن عمر قال اهل مصر ومن مر على المدينة من اهل الجزيرة بالميقات من اهل الشام. قال ابن جريج قال - 00:43:47

من ركب البحر فاذا حاذ ميقاته فليهيل مالك وعبد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهيل اهل المدينة من ذي الحنيفة ويهيل اهل الشام - 00:44:09

اهل نجد من قام قال ابن عمر يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتهيل اهل اليمين من الملم الملم او يلمم وتسمى اليوم بالسعادة والاخبار الثورية عن ابيه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المغرب ومن ساحل الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل اليمين - 00:44:19

ولأهل نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم حين وقت المواقية قال ليستمتع الرجل باهله وثيابه حتى يأتي الوقت منشأ ان من اهله قال احرم بالعمره من بيت المقدس قال وخبرنا عبد الله بن عمر النافع ابن عمر قال اخبرنا ابن جرير قال اخونا يوسف - 00:44:40
انه سماع عبد الله ابن ابي عمار يقال انه كان مع معاذ بن جبل وكعب ابن الحابر افاحرما من بيت المقدس بعمره واحرم مع ما قال ثوري مخبا منه قال خرجت - 00:45:00

سعید بن جبیر محرما من الكوفة قال اخبرنا ابن محمد ابن عن سید ابن جبیر انه قال تمام العمره ان يحرم من حيث ينشئ. قال اخبر الثوري عن الحسن ابن عمر قال عن رجل من قريش يقال له حمزة ان ابن عباس احرم في الشتاء قال اخبرنا الثوري عن محمد ابن سوقة انه قال اخبرني رجل عن ابيه مسعود انه اغتسل - 00:45:10

من الحين ردع الحيرة والسائل ثم احرم وقال سفيان بينهما قريب من فرسخاي. قال ما اخبرنا ما اخبرنا انه قال رجل من ابيه احرمت

من من مسجد ذي القرنين فلم يعد عليه ذلك. انه كان يحرم من قبل ان يأتي الوقت بيوم او يومين. قال - 00:45:30

الشيطان يقول ولا تحرم الا اذا شارفت البلاد. قد اخبر الثوري عن سلمة ابن كهيل عن الحسن العراني عن عن عبد الرحمن ابن اذينة عن ابيه ما اتيتك حتى ركبت الخيل والابل والسفن فمن اين اعتبر؟ قال اتيت عليهم فاسألاوا فسائلوا - 00:45:50

قال لي احرم من حيث ابتدأت قال كانما وجأ في نحرى فرجعت الى عمر فقال الم امرك ان تأتي يا عليا؟ قال لا حجة لي بفتية عليك قال قال لي احرم من حيث ابتدأت فقال عمر اما ما اجد لك الا ما قال يعني قال سفيان وصنعنا ذلك على المواقي قال - 00:46:10

احرم عبدالله بن ابي مؤمن خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسك قال عمرو بن طاوس انه قال لا ادرى ما يفتقى يهل الرجل من اهله ومن بعد ما يجاوز ان شاء ولا يجاوز الميقات الا حراما وهن لمن اتى عليهم من غيرهن ومن كان اهل ومن دون الميقات فاهل من اهله. والله - 00:46:30

اني لا اقول لكم هذا وما ادرى من اين اهن. صلى الله عليه وسلم لم يهل من المدينة انما هل من ذي الحليف الاجتهادات هذه فيها نظر لا يهل الانسان بالعمرة - 00:46:50

الا من المواقي كره مالك ان يهل الانسان قبل المواقي. نعم قال اخبرنا عن ابي اسحاق بن علي وابن مسعود قال من تمام حج ان يحرم من حيث بدا. حيث بدأ يعني السفر. نعم - 00:47:04

قال اخونا محمد ابن عبيد قال اخونا عمرو ابن مرة عن عبدالله ابن سلمة ان رجلا قال لعلي اني اريد الحجر من اين؟ فمن اي الامكنته افضل واحرم؟ قال من جويلة اهلك. قال اخبرني قال - 00:47:18

عبدالملك بن اعين عن عبدالله بن هدى يسأل عن ابيه انه قال اتيت عمر فقلت يا امير المؤمنين اني قد ركبت السفن والخيل والابل. فمن اين احرم؟ قال انتياني فهل رجعت اليه؟ فاعدت اليه - 00:47:28

قال فقال من حيث ابتدأت فرجع الى عمر فقال قد اتيت ان ينفق قال فماذا قال لك؟ قال احرم من حيث ابتدأت قال فهو ما قال لك. قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخوان الثوري عن المنصور عن ابراهيم - 00:47:38

كانوا يستحبون لرجل اول ما يحج ان يحرم من بيته قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم انه قال كان الاسود بن يزيد يحرم من بيته وكان القمة يستمتع بثيابه. عبد الرحمن ابن الاسد انه عمي انه قال اكثرا ابن مسعود قوما ثيابهم. قال فقال ما بنوا - 00:47:53

يا تجار وقد كان احرم بعضهم فقالوا لا. قال فانقل ثياب واحرموا. قال ابن شبرا قال فما يحبسهم بالذى خرموا عنه فمالوا الى ادنى ماء فاغتسلوا واحرموا. عن ام سلمة انها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم يحج لهم عمرة من - 00:48:13

المسجد الاقصى كان كيوم ولته امه لا يصح ولو صح لكان حجة في جواز الاحرام قبل المواقي. نعم رجل احدهم ان يحرم منه حيث يبدأ يعني ميتة. باب الاحرام ليلة - 00:48:33

والاخبار عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستحبون ان يحرموا ليلا مخافة الشهرة. باب من لم يهل من ميقاته قال عبد الكريم سعيد بن الجبيني رد رجلا الى بعض المواقد وذلك انه جاوز قبل ان يحرم واما اسرائيل فاخبرنا عن ابن عبد الكريم انه قالرأيته رد رجلا احرم من ذات عرق من بطن الوادي - 00:48:55

رده حتى احرم من الوادي. هذا الذي يدخل مكة حلالا. قال اخبرنا كان حبيبا ابي ثابت عن ابراهيم انه قال اذا جاوز رجل وقت حلالا فخشى انه ان رجع الفوت قال يهل ويمضي. قال عن ابن جريج عن عطاء قال يهل ويريق دمه - 00:49:15

قلت لي ثوري فايما احب الي قال قول عطاء فيمن دخل بغير احرام يخشى ان رجع الحج قال زكريا ابن اسحاق عن داود ابن ابي عندها قال كنت جالسا على عند عطاء فاتهم قوم الحاج اهلا بالحج امرأة لم تستطع الا منهم - 00:49:35

ترجع قال فذكر من قال يعني في امرأة جاهلة تحرم حتى دخلت مكانها قالت اخرج من مكة قال تخرج من الحرم وتهلو عليه ادم قال ابن مجاهد قال به عن ابن عباس انه قال اذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محروم - 00:49:55

انه يرجع الى الميقات بان خشية ان يفوتة الحج. تقدم عن ليث عن ابن عطاء عن ابن عباس انه قال اذا لم يهل من ميقاته يجزأه اهراق واهراق. قال اخبر ابن مجاهد عن عن عطاء في الذي يهل بعد ميقاته يرجعون الى ميقاته قال لا يزال قال لا يزال حراما في

رجوعه فان خشي الفوت تقدم اراد - 00:50:15

عقد ما قال اخونا هشام قال اذا جاوز الرجل ولم يحرم فانه يرجع الى الوقت ويحرم فان خشي الفوت خرج من الحرم واحرم فعليه دم ولا اخبرنا ابن اتاني اسماعيل ابن ابي خالد عن رجل جاوز المختبر وهو غير محرم فخشى ان رجع الى وقته ان يفوته الحج فامر وان يولي بالحج من مكانه فاذا فرغ من الحج اتى - 00:50:37

قال ابن جريج قال حدثت به عطاء فلم يعجبه قال عليه قال الثوري اذا اهل ابن عمرة وقد جاوز الميقات فيرى فليرجع فانه لا يخشى فواتف اذا كان قد طاف بالبيت فليمضي لعمرته وليريه قدمًا. قال اخبرنا جعفر عن عوفه عن ابي رجاء قال - 00:50:57

جاءه رجل مملوك فقال اني حجت مع موالي فدخلت مكة حلا فمنعوني ان احرمه فقال ابن عباس فاضي فاضي عليك من الماء ثم استقبل البيت ثم احرم فوالله ما حجك احب الي من حج الذين منعوك. باب هل يدخل مكة بغير - 00:51:17

لا يحل لحاد من خلقه الا ان يدخل مكة لحاجة او او لا لغيرها الا حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها قط الا حرما الا عملا الفتاح من اجل القتال قال اخبرنا عبد الرحمن بن السراج وكان قد وعى علمًا عن رجل سماه علي ابن عباس انه قال لولا ان يشق علي السعي - 00:51:37

الصفا الماضي ما دخلت من من حل الى حرم الا باحرام. قال اخبرنا ياسين قال حدثني ابو بسطام عند الضحاك المزاحم قال قال الامام بس مهما عصيتني في شيء فلا تعصي فلا تعصيني في ثلاثة اذا خرجت مسافرا فصلي ركعتين حتى ترجع الى بيتك ولا تصوم حتى - 00:51:57

ولا تدخل مكة الا باحرام. قال اخبر ابن جرير قال لا عمرة على اهل مكة من اجل الطواف انهم اهل ان يخرج احد من الحرم فلا يدخل الا حرام. قال فقيل له فان خرج رجل قربا لحجر قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة - 00:52:17

قال قال ابن عباس في حديثه فان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوا بينكم وبين ما كتب واد. انه كان يرخص للحطابين من قال اخونا الحسن واعطاء انه ما ان يدخل مكة بغير احرام غير ان عطاء كان يرخص - 00:52:37

الجمهور قالوا لا بأس لمن لم يرد الحج وال عمرة ان يدخل بدون احرام الحنفية قالوا لا يدخل احد مكة الا باحرام قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع انه قال خرج ابن عمر مرة من مكة يريد من المدينة فاخبر بالفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام. ان ابن عمر خرج من مكة - 00:52:57

المدينة حتى بلغ ضجنا ثم رجع الى مكة دخل بغير احرام قال اخبرنا معاذ بن طاووس عن ابيه انه قال لا يجاوز المكي ميقات اهل مصر اذا مر به حتى يحرم عليه - 00:53:19

قد اخبر معمر وسئل عن المغيرة عن ابراهيم انه قال لا يدخل مكة الا باحرام. قال اخبرني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم - 00:53:29

فجاءه رجل فقال هذا ابن خطر متعلق بالاسلاف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه. باب من نذر مشينا ثم عجز او نذر في معصية. قال عمر ابن دين قال سعد مجاهد عن الرجل يقول عليه مشي الى بيت الله ولم يسم من اين يمشي. فاذا اعيارك - 00:53:39

الحرم ماشية ان رجلا جاء عباس فقال اني نذرت لامشين الى مكة قال فامشي بما استطعت واركب حتى اذا تدخل واذبحها او تصدق قال قريش برجل نذر ان يمشي الى بيته قال يمشي اذا انقطع مشيه وركب وان اهدي بدنة تنوين جعل عليه ان يمشي حافيه ان جعله تخفف قدمها - 00:53:59

قال وكان اعطى يسأل عن الرجل ينذر حجا. ينذر الحج ما شينا قال يركب ان شاء حتى يأتي الحج. يعني الميقات ثم يمشي من الحد حتى ينسك مناسك قال من البصرة فان عجز عن المشي ركب واهدى - 00:54:23

قال لي اسمع عن امرأة اخذت من اخ لها نفقة على وجهها وقال انها نظرة على المعصية فلتقبل راكبة حتى اذا كانت عند الحرم بعمره ومشت حتى قال ابن جريج سئل عطاء عن رجل نذر ان يمشي ان فلم يمشي حتى كبر وظعن فقال - 00:54:43

بعض اهل بيته ثم ات ابن عباس قال لها تستطيعين ان تحجي قابلة وان تترك بها حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشين المراكب قالت له قا ها لك اينة تمشي عنك ؟ قالت - 00:55:13

عن ابن عباس، أن حلاند أن يمشي إلى الكيد وقا، ابن عباس، إن - 00:55:33

عن أبي سعيد ليحصو بان عقبة ابن عامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرة تمشي حاذية فقال امرها فلتختمر صم ثلاثة ايام وكان الثوري يفتري بهذا. قال اخبرنا عبد الرزاق النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرة تمشي الى البيت فقال له -

قال لها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لتركب ثم سأله الثانية فقال لتركت ثم سأله احسب الثانية قال لي تركب فان الله غني عن قال قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة جراحية فاستتر منها ثم سأله ما شأنها فقالوا نذرة تمشي احاديثنا نشرة شعرها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:23

وتنتهي قال وذكر مثل الله انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب قال اخبرنا عبد الله ابن كثير عن شعبة ابن الحجاج يعني الحكم عن الحكم ابن عتبة عن ابراهيم انه قال - 00:56:43

عن 00:57:06 ان كان نذر الطاعة وجب التزامه ان كان نذر محظيا وجب تركه وان كان النذر مباحا فبحسب ما يستطع فعليه الدم بباب الذي يقوله محرم بحجة. قال في رجل يقول هو محرم بحجة اذا ان لم يفعل كذا وكذا. قال يمين يكفرها. وقال ثوري ان يونس

ليس بشيء عن أبي حصن قال، إذا دخلت أشهر الحج أهلها - 00:57:31

هلا بالحج الذي يقول هو محروم بحجة. قد اخبرنا الاسلمي عن ابن الحرث عن ابن مسيمية قال ليس به شيء باب لا متعة لمكي. قال اخربنا معمراً عن طاوس. عن النبي صلى الله عليه وسلم. المتعة للناس إلا لأن مكة هي لهم. لم يك اهله في الحرم ذلك قه. الله - 00:57:51

لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال ابن عبيينة عن ابن مجاهد وذكر مثله قال أخونا قال لمن كان هلو من قال عمر كان أهله على يوم أو نحو يمتنع قد أخبرنا ابن جرير انه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قول ذلك لمن لم يكن 00:58:09

من اهل مكة يمر بالميقات باشهر الحج فيعتمر منه قال ليس بمعتمع قال الله ذلك لمن لم يكن - 00:58:29

ما قال الطاهر بن أبي طالب: ٥٥ - ٤٩:٥٥:٥٥
محاضر المسجد الحرام قال ليس الثوري عن جابر وابن جرير عن عطاء مثل وذكر مثل حديث ابن حبيب قال النبي انه قال في المكي
يمر بالمقيمات في أشهر الحج فيعتمر منه قال هو متمتع فليهدي او ليصم. قال اخبرنا الثوري ان ليتنبي اعطيانا انه قال ليس بمتمتع قال

ان ابن عباس قال يا اهل مكة لا متعة لكم انما يجعل احدكم بينه وبينما كتب بطن واد من هو حق هذا المسجد الحرام. القول الاول
كما من: كان: دمن: المعاشر: المكان: - 00:59:09

والقول الثاني كل من كان في حدود الحرم وهذا هو القول الأقرب الذي لا متعة له نعم باب المتعة من احصر. قال ابن عباس هي لمن
00:59:26 - احمد بن حماد وابنه النمير

في قول الله فإذا امتنتم فمن تمنع يقول اذا امنت حين تخصى اذا امنت من كسرك ومن وجعك فعليك ان تأتي البيت فتكون لك لا حل لك حتى تأتي البيت باب من اين يعتمر اهل مكة؟ قال اخبرنا معمرا عن زهني قال يهل اهل مكة بالحج ومن مكة فمن اراد ان يولي بعمره - 00:59:55

خرج الى التنعيم الا ان يقدم احد منهم من خارج قال قال سمعت ابن عباس يقول لا يضركم اهل مكة الا تعتمروا فان كنتم فاعينوا لابد فاجعلوا بينكم وبين الحرام بطنا واد. قال اخبرنا هشام - 01:00:15

انه قال اذا اراد المجاور ان يعتمر خرج الى الجعرانة. وقد قال ذكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن ميسرة عن مجادل نوره ابن عمر وابن الزبير خرج من الجمرات فاعتمر - 01:00:35

قال تلك الحجة وذلك قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتاله حنين اعتمر ابن جيرانه قال اخبرنا عبيد الله بن عمران النافع انه قال خرج ابن عمر وابن الزبير مما كتب ما رأهم - 01:00:45

هندي الخليفة ولم يدخلان المأذين لانس بن مالك انه قال كان انس يقيم ما كتب له فكلما حمم رأسه خرج من مكة فاعتمر المكي يحج يحج من دويرة اهله ويعتمر من ادنى واقرب الحل. ويعتمر من ادنى واقرب الحل - 01:01:07

فان جاء من الخارج مريدا الحج وال عمرة فهو والافق سواء لابد ان يحرم من المواقت المكانية ثلاثة احوال. باب العمرة بعد الحج. قال معمرا عن ابن عمر قال لو اقبت الى هلال محرم لخرجت الى بعض هذه المواقف فاعتمر - 01:01:29

الاخوان قال اخبرنا الثوريان عن ابي اسحاق قال الطواف سبع خير من عمرة ما ادى للحج قال اخبرنا عبد الله بن نافع من مولى بن عمر قال حدثنا علامة ابن علامة عن امه انها سمعت عائشة تقول - 01:01:50

قبل ان اصوم ثلاثة ايام واتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر العمرة التي اعتمرت منها التنين. طبعا الطواف بالبيت افضل من عمرة التنعيم التي يفعلها الناس. وهذا لم يختلف العلماء فيه - 01:02:10

قال اخبرني هشام ابن حجر انه قال سمعت طاووسا يقول لمن اعتمر بعد الحج ما ادري اتعذبون عليها ام تؤجرون؟ وزاد رجل من العلماء ومن والله ما ادري ايذب عليه ام يوتر لرجل صلى وكان يخاصم لعمرة عائشة فيقول افله النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اجتمعوا بازواجك - 01:02:25

حج و عمرة واذهب بها حج. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اسلم لك حج و عمرة. فلما اعيته قالت اذهبني فاعتمر. قال اخبر ابن تيمية عن ابيه انه سمعت طاووسا يقول - 01:02:46

البنية البنية ما تصح. نعم هكذا التشكيل اي غلط ما ادري ما هي يعني عمرة محرم. عن ابن حريج عن عطاء انه قال في عمرة تنعيم هي تامة تجزئه. قال اخبرنا اسماعيل ابن - 01:03:01

عن ابن عون قال سألت القاسم ان محمد عن عمرة محرم. قال فقال عمرة تامة. قال اخبرنا بشيء من ابي القاسم. قال اخرج عن يزيد الريش كان عائشة اذا قالت لتمت العمرة السنة كلها الا اربعة ايام. يوم عرفة ويوم النحر يومين من ايام التشريق. قال اخبر ابن الوليد ابن هشام قال سألت - 01:03:19

للعمرة بعد الحج افأمرتني بها؟ قال اخبرني عن عمرو ابن دينار قال اخبرني عمرو بن اوس ان عبدالرحمن اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قال عبد الرزاق فلما فرغ منه قال ليرأيت مثل هذا - 01:03:39

قال اخبرنا ابن ابي يحيى قال اخبرني ليث عن مجاهد انه قال سئل عمر وعلي وعن العمرة ليلة الحصوة قال عمر هي خير من لا شيء وقال علي هي قالت العمرة - 01:03:59

بعد الحج للمفرد لا بأس لاجل حديث عائشة اما لغير المفرد فالطواف افضل باب المتن في اشهر الحج وغيرها قال فرناء معمر بن بانهم قد سمعت ابن عباس يقول هل ترى من اهل من فما منهم يهدي او يصوم الا اجتمع - 01:04:19

عمرة حجا فاداء صام فله عمرة مع حاجته انه قال اذا دخل المحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس بمحتمله وان رأى هلال بعد ان يدخل الحرم فهو ممتنع ان مكث الى الحج. قال وكذلك يقال ابن حريج انا معمر الان قتادة انه قال عمرته في الشهر الذي -

قال انه قال عمرته في الشهر الذي فيه قال ابراهيم قال عمرته في شهر الذي يطوف قال عبد الرزاق ذكره ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وذكر مثله قال اخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين قالت اعرضنا العمرة فاحرمنا في رمضان فابطأنا السيف - 01:05:08
التبسنا فقدمنا باليوم دخلت من شوال فسألنا الفقهاء والناس يومئذ متوافرون فما سألنا احدا الا قال هي متعة احسنت نكمل بعد الاذان
الله اشهد ان لا الله اشهد ان لا الله الا الله - 01:05:28

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على لا حول لا الله الا الله قال رحمة الله اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهرین مسمی ثم يخلو الا - 01:06:15
قال فلتخرج فلتنهن ثم تنتظر حتى تطر ثم تطوف. قال ثم اقام ومتمتع. قال ليثم سمعت عطاء يقول ليس بمتمتع حتى يأتمر في اشهر
الحج. من قدم في شوال يوم في ذي القعدة بين او - 01:07:52

انه ينحر هديه يحل كله. فان مكث الى الحج فعليه هدي اخر فان قدم مثل العشر فانه لا ينحر هديه. ولا يحل الى يوم حتى يبلغ
الهجوم حجمت معتمرة في رمضان فلم يطف بالبيت حتى دخل شوال ثم ما كث فيه احد - 01:08:12

هل علينا هدي؟ قال انما اعتمرت في رمضان. قال اخبروني عن عطاء ابن رجل اعتمر في ذي القعدة ثم استمتع في ذي الحجة فقال
يجزئه هدي واحد وان وان اعتمر في الشهر مرارا. قال محمد قال لا يجزئ هدي المتعة الا ايام مني - 01:08:32

قال من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام في الحج الى الحج فعليه من استيسر من الهدي. وان رجع قبل الحج فليس قال في رجل اهل
في رمضان فلم يطب حتى دخل - 01:08:51

قال عمرة في الشهر الذي طاف فيه هذا هو الصحيح ان المتمتع هو الذي اعتمر او بدأ طواف العمرة في شهر شوال في اشهر الحج ثم
احل فهذا متمتع معنى هذا لو انه اعتمر قبل شوال ليس بمتمتع - 01:09:11

طيب اذا اعتمر في شوال اذا خرج من مكة فاراد ان يرجع ويرجع بعمره اخرى ويعتبر متمتع فان رجع بلا عمرة
عليه دم نعم باب المتمتع يموت قبل عرفة. قال اخبرنا مأمون عن ابن قال لا اعلم الا عن مجاهد في رجل قديم متمتع فمات يوم عرفة
قال ليس عليه هدي وان مات بمنى - 01:09:30

من الهادي ومن اهل من اهل مكة بالحج فمريض فلم يستطع ان يقف ولا يخرج حتى فاته الحج فان طوافه بالبيت يحله عليه ان يري
قدمه قال وقال اعطاني اذا مات فعليه ما استيسر من قال عمرو بن زناد مات قد تمنع فعليه وان لم يدرك عرفة. قال - 01:09:57
مات قال ابن يقال لي عمرو بن دينار اذا مات قد لبى بالحج حيثما مات بمكة وغيرها فقد وجب عليه النهج. قال ابن جورج سئل
عطاء ان مات عبدك - 01:10:17

متمتعا قد قد اذنت له ولم يصم قال فاغرما عنه. قال فاغرم عنه. او باب المتمتع يخرج من المتمتع هو؟ قال اخبرنا ابن تمتع في
شهور الحج ثم رجع الى اهله ثم حج من عمه ذلك قال - 01:10:37

وقال اخبرنا الشوري عن عبد الكريم طارقا يزيد ابن ال فقير ان قومنا تمرة في عشر ذي الحجة فما خرجوا الى المدينة فاهموا
بالحديث فقال ابن عباس عليه قال اخبر ثوري ان مفرتان ابراهيم انه قال اذا اعتمر - 01:10:57

فثم حج فليس عليه متعة فان اقام حتى يحج فهو ملتمماتها. قال سفيان ذلك ان واذا لم يرجع الى اهله فهو متمتع. وان بلغ نصف
الطريق او هذا هو الراجح الراجح قول ابراهيم - 01:11:17

انه اذا اعتمر في اشهر الحج ثم خرج من مكة فلما آتى يرجع الى اهله خرج من مكة ثم رجع الى مكة وهو دون المواقية فهو متواتر. ان
خرج بعد المواقية فعليه ان يدخل باحرام - 01:11:30

اما للحج هو متمتع اذا لم يرجع الى اهله واما بعمره جديدة والاخبار قال عطاء عن رجل غريب قدم في غير شؤون الحج معتمرا ثم
بدل في اشهر الحج ان يكون متمتعا قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في اشهر - 01:11:47
الحج الخطابي في ان يعتمر في شوال فاذن له ثم رجع الى المدينة فلم يحج ذلك للعام. قال اخبر مالك بن عبد وقد سمعت ابن عمر

يقول من اتتمر في اشهر والحديث في شوال او في - 01:12:04

قاعدة وقد استمتع وجب علي الهدي والصيام اذا لم يجد هاديا قال اخبرنا اسرائيل عن العبد الكريم الجزري قال قدم رجل معتمر سعيد بن جبير عن يرجع الى اهله حتى يحج قال اخبرنا ما ابن يحيى ابن سعيد عن ابن سليمان قال من اتتمر في اشهر الحج فاقام الى الحج فعليه - 01:12:24

وان رجع قبل الحج فلا شيء عليه. قال اخبرني قالوا اذا قدم رجل متمتعا فلا يرجع من مكة حتى يحج مسألة اخرى لو ان رجلا اتمن في اشهر الحج فهل له ان لا يرجع الى الحج - 01:12:44

جمع من الفقهاء يقول ليس له ان يلغي الحج. وجب عليه الحج لانه كان متمتعا ولو لم يكن ناويا ومن اهل العلم من قال هو بحسب نياته ان كان اراد العمارة فقط فله ان يرجع - 01:13:02

باب الجمع بين الحج والعمارة يساير النبي صلى الله عليه وسلم رجلي لتمس غرز النبي فسمعته يهل بالحج والعمارة معه. قال ان سيد ابن جبين كان يكرهني ويقولون ان الحج والعمارة بغير يد - 01:13:18

انه قال قدم الحكم ابن عتبة قد قرن بين الحج والعمارة ولم يسوق. فعاب ذلك عليه مجاهدا قال اخبرنا عبد الله ابن كثير قال عن شعبة عن قال سمعته يحدث عن الحاكم ابن عتبة اذا قرن قال اهل الحسن بن علي وشريح بالحج والعمارة جمیعا ولم يسوق هدیک هذه مسألة مهمة - 01:13:38

القارن هل يصح قرائه بدون ان يكون قد ساق الهدي من المواقت جمهور العلماء يقولون يصح قرائه بنيته ويشتري هديه في مكة وكره ذلك السعيد وغيره من اهل العلم. نعم. قال في كتابه ان من شاء ان يجمع بين الحج والعمارة فليسق اليوم معه. قال -

01:13:57

هشام قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ان ذلك اعظم من الحجة على معاوية في نهيه عن المتعة قال اخبرها صدقة قالت سمعت ابن عمر يقول - 01:14:23

العمرة احب الي من قال اخونا الثوري عن قيس ابن مسلم عن ابن مسعود الحج اشهر معلومات. قال غني عمران احفظ عنی اثنین ولا تحدث بهما حتى اموت. اهلا رسول - 01:14:53

صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ثم لم ينزل في ذلك كتاب ولم ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قال قائل برأيه بعد ما بعد ما شاء واعلم انه كان يسلم - 01:15:13

سلموا عليه يعني عمران بن الحسين يقول ان القران والتمتع مباح وانما قال برأيه من شاء يعني امير المؤمنين ابو ابو بكر خليفة المسلمين ابو بكر وعمر منعوا الناس من التمتع - 01:15:23

هذا من السياسة الشرعية ولكن الحكم باقي واعلم انه كان يسلم عليه يعني الملائكة كانوا يسلمون عليه ثم لما آآ يعني اكتوى ترك عليه التسلیم. نعم قال معمل واحبنا ایوب عن حمید بن هلال عن مطراف ان امرء وذكر مثله. انما جمع رسول الله صلى - 01:15:40

صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعده قال لبيك فقال عثمان انك من ينظر اليه. فقال علي وانت من ينظر اليه. قال جابر ابن محمد مقداد ابن اسود دخل على - 01:16:07

فقال ان عثمان ان يقرن بين الحج والعمارة. وكان علي ينجح بكرات له فقام في يده اثر الدقيق والخبق. فما زال الدقيقة الذي رائحة وقف على عثمان فقال انت تنهى ان يقرن الحج والعمارة. فقال عثمان ذلكرأي فاخذ على مغضبا وهو يقول لبيك بحجة وعمرة - 01:16:31

وما كان ليتجرأ في عهد عمر نعم. قال اخبرنا الثوري المنصور عن ابي والضب عن الصبي ابن معبد التغلبي قال كنت حديث عهد بالنصرانية واردت الحج او الجهاد. فاتيت رجل من قومه يقال له دين فسألته فامرني بالحج فقارنت الحج والعمارة فخررت اليه بما حتى اذا كنت بالعذيب لقيني زيد ابن - 01:16:51

روحان وسلمان ابن ربيعة فقال لها لهذا اضل من بعيد فخرجت فكأنما احمل بعيدي على عنقي حتى قدمت فسألته فقال انهم لا يقولان شيئاً هديث لسنة نبيك دليل على ان عمر ما نهى عن المتعة والقرآن ها من اجل - [01:17:16](#)

تحريم حينما كانت سياسة قال اخبرنا ابن محرز اخبرنا عن ابراهيم ان عمر قال وهديث لسنة نبيك اذبح كبطة رجلا قال لرجل قرن بين الحج والعمره لهذا اضل من جماله. فقال له عمر هديث لسنة نبيك. قال - [01:17:36](#)

قال عبيد الله ابن عمر وابن ابي رواد النافع قال خرج ابن عمر يريد الحج زملاء نزل الحجاج فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصلكم فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [01:17:58](#)

اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرشدكم اني قد اوجبت عمرة ثم صار حتى اذا كان بظاهر بيده قال ما شأن العمره والحج الا اشهدكم اني قد اوجدت حجا - [01:18:14](#)

وهدى هديا واشتراه فانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحرم من شيء كان احرم منه حتى كان يومه النحر وحلقة الحج والعمره ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:18:24](#)

قال اخبرنا معمر عن منصور قال حدثني ابراهيم عن مالك ابن الحث عن ابيه سenn او مالك حدثني عن ابي نصر شك الشوري او فاسحه عن مالك قال لقيت عليا وقد اهللت بالحج فقلت له هل استطيع ان اضيف الى حجتي وعمره؟ قال لا ذلك لو كنت بدأت - [01:18:44](#)

في العمره انضمت اليها ثم قال علي اذا طلبت الحج والعمره فافض عليك اداوة من ماء ثم احرم بعمره وبحجية جميلة ثم طوافين ولكل واحد منهما طوافا لا يحل لك حرام الى يوم عن زياد ابن الابيد انه قال - [01:19:04](#)

قال لي شريح اذا قارنت بين الحج والعمره فلا تحل منك حراما دونا يوم النحر وان اجلب عليك اهل مكة القران لا يجوز للانسان يحل حتى يطوف طواف الافاضة. نعم - [01:19:23](#)

قال اخبرنا مالك ومعمري لابن شهاب عن عروة عن عائشة خالد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهيل بالحج مع - [01:19:38](#)

ولا يحل حتى يحل منهما جميما. فقدمت مكة وانا حيض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال انقضي رأسك وهلي بالحج ودعني العمره. فلما قضينا الحج ارسل النبي صلى الله عليه وسلم معي عبد الرحمن بن ابي بكر للتنعيم فاعتمرت. فقال - [01:19:52](#)

على هذه مكان عمرتك قال لها امتشطي نكمل بعد الصلاة ان شاء الله تبارك وتعالى. المجلس الاخير مباشرة قال رحمة الله تعالى اخبرنا ابو شيبة قال اخبرني الحكم ابن عتبة عن علي ابن حسين عن مروان ابن عني ابي طالب رضي الله عنه ان - [01:20:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمره وان عليا فعل ذلك ايضا. فاب ذلك الله عثمان فقال علي ما كنت لادعى شيئاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لقول احدة وامرة معه. قال اخبرنا عن نافع عن ابن عمر انه خرج - [01:20:37](#)

في الفتنة معتمرا. وقال ان صدحت فصنعنا كما صنعنا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج فاهل بالعمره وسار حتى ال البيت ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمره فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعة - [01:20:57](#)

وطاب بين الصفا والمروة سبعا لم يزد على ذلك ورأى ان ذلك مجزيا قد اخبرنا الاسلامي قال حدثني شريك ابن ابي نمر عن ابن المسيب وعطاء ابن اليسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:21:17](#)

عطاء من اهل من خلق الله ممن له متعة بالحج خالصا او بحج وعمره جميما. فهي متعة سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اخبرني انه سمع جابر بن عبد الله يقول اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه عمرة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكت الصبح رابعا - [01:21:37](#)

من ذي الحجة. فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحلف قال واصيبوا قنط ولم يعزم عليه من يصيب النساء ولكن اهلن اهلن لهم قال عطاء قال جابر فبلغهم عنا انا نقول - 01:21:57

قولوا ان لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا نأتي عرفة تقطر مذاكرنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فيما فقال قد علمت اني اتقاكم لله واحزنكم وابروكم ولو لولي هدي لحللت فحنوا ولو - 01:22:17

استقبلت من ابي ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا وقدم علي ابن ابي طالب من ساعيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال سراقة متعنتا هذه يا رسول الله نعمنا هذا او لابت قال بل لابت. قال - 01:22:37

قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج فقال هو رجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له امرأة في الحج فوجبت له جميع. ولو سمعت ثوري يسأل عن ذلك - 01:23:07

قال هو القرن بين الحج والعمرة. ومن الناس من يقول هو رجل يهل بالحج فيصير حجة فيصير حجه ابو عمران قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك فقال ان عمر لم يقل للذي تقولون انما قال عمر - 01:23:19

الحجارة فانه اتم للعمرة. اي ان العمرة لا تتم في شؤون الحج الا بيد واراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما واعقبتم الناس عليها وقد احلها الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا اكثروا عليه قال اكتاب الله احق ام ان - 01:23:40

عن معمرا عن اي بنى فانه قال لم ينهى عمر عن متعة الحج ولكنه قرین اتم ان لححكم وعمرتكم ان تفصلوا بين الحج والعمرة. وقال عن زيد ابن وهب قال قدمت مكثف فوجدت بها ابا موسى فسأل عن متعة الحج فامر بها فقيل له لو سكت عن هذا حتى يا اقامه حتى يقدم امير - 01:24:00

امير المؤمنين عمر فقدم عمر فسألوه عنها فنهاهم عنها وكرهها لهم. قال اخبرنا ابن تيمية عن القاسم للفضل عن هلال ابن ابي رشيد قال سألت سالم بن عبد الله انها عمر عن متعة الحج؟ قال لا بعد كتاب الله قال القاسم سمعت رجلا قال لي نافع - 01:24:23 انهى عمر عن متعة الحج فقال له قال اخبرنا معمرا مجاهد عن جابر ابن عبد الله انه قال خرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول لبيك ابن الحج فلما قدم لمكة امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يحل. قال ابيو اخرني مسعود رجل منبني مرداس عن ابن عباس انه - 01:24:41

قالت نقول لقد اعرض النساء في حجة الوداع وسطعت المجامل عن ابي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلی الصبح وقدم لاربع مضينة من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا حجهم عمرة الى الا من كان معه هدي - 01:25:01

هشام ابن حزير وليث عن طاووس انه قد سمعت ابن عباس يقول ما تمت حجة رجل قط الا متعة. قال اخبره عمر ابن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز على الموسم ان لا تمنع احدا ان يتمتع بالعمرة قال امر فرأيت الحسن قدم ذلك الانعام متمتعا فرأيته - 01:25:21 بالبيت في العشوائي قلنسوة عمامة. ثم احرم يوم التروية قال عمر وقدمت في العشر متمتعا فحلقت رأسى لاني يعلم الناس اني قال اخبرني معمرا قال ابي بن كعب وابو موسى الاشعري عمر ابن الخطاب لا تقوم فتبيين للناس امر هذه المتبقين - 01:25:41

عمر هل بقي احد الا وعلم اما انا فافعلها؟ قال اخونا هشام ابن الحسن لان عمر اراد ان ينهاني فقام اليه ابي ابن كعب وقال والله ذلك لك لقد تنزل بها كتاب الله واعتبرناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فترك عمر يقول ترك - 01:26:01

النهي عنها قال خرجننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى اذا كنا بعسفان قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة فقال له سراقة ابن مالك ومالك ابن سراقة يا رسول الله علمنا تعليم قوم كائنا ولدوا اليوم عمرتنا هذه نعمنا هذا ام لابد؟ قال بل - 01:26:21

سمعت ابن جريج او بلغني عنه عن جعفر بن محمد بن حصين انه قال لما حج معاوية البيت قال ايه يا ابن عباس مات يقول للتمتع بعمرة الى الحج فقال ابن عباس ما اقول الا ما قال الله عليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما اني معروف قصرت عنه

قال فقال ابن عباس فلا شاهدا اقرب منك. فقال ابن معاوية اما انه لو عاد لعدى فقال ابن عباس فالاولى من رسول الله ضلاله. فقال معاوية اعوذ بالله فقال ابن عباس فكيف اذان سليمان ابن موسى انه قال تمام وان تخرجهما - 01:27:04

مؤتنفين من اهلك يعني المتعة. طبعاً كون معاوية قصر بمشخش عن اعرابي. هذا في غير حجة الوداع يعني في حجة الوداع كان النبي صلى الله عليه وسلم ايش فما حل بعد العمرة - 01:27:24

فهذا اما خطأ من الراوی عن معاوية او خطأ من معاوية. وانما قصر معاوية عن النبي صلی الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة قال قال ابن عباس سل امك يا عربة ف وقال عروة اما ابو بكر - 01:27:40

قال ابن عباس والله ما اراك من تهين حتى يعذبكم الله. محدثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم وتحديثنا عن ابي بكر وعمر فقالوا عروة هما اعلم بسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم واتبع لها من قال اخبرنا عمر ابن عباس كان يرى وجوب التمتع - 01:28:01 وجوب التمتع يا ربها نعم مثل قول الشيخ الالباني. الله يرحمه. رحمة الله عليهم. نعم. قال اخبرنا عمر ابن ذنين قال حجت فامرني ابي ان افرد الحج فقدمت مكة فسألت - 01:28:19

قال لك ابن ابي رماح قال قلت ما يعدلون بالموتر قال فقال الشابي عراقية احب الي من حجة المكية. قال سمعته يقول مثل قول قال الابن المبارك اسمع هذا. والله كلام مولد. قال اخبرنا عبد الله ابن عمران ان ابن عمران انه تمتع وقرن بين الحج والعمره في اخر زمانه. وكان قبل - 01:28:32

قبل ذلك يفردون الحج. قال سمعت ابن عباس وانا قائم على بصير وقيل لو ان معاوية ينهى عن متعة الحديث. فقال ابن عباس انظروا في كتاب الله ان وجدتموها فاعلموا انه يكذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها في كتاب الله فهو كما قال. يكذب على الله ان يخطئ. قال اخبرنا الثوري عنصرون - 01:29:02

ابراهيم قال فيه حرف ابن مسعود في قوله واتموا الهجر والعمره يقول اقيموا الحج والعمره للبيت والاخبار الثوري عن ابيه حصين عن ابن عبدالله عن عبد الرحمن ابن ابي انه قال - 01:29:22

رضي الله عنها اذا يرون العمره وكانوا يقولون اذا ابرا الدبر فالاثر انسلاخ صفر حلت العمره لمن اعتمر وكان يدل ان المحرم صفرا فلما حج النبي صلی الله عليه وسلم خطب امه قال - 01:29:32

كان اهلا بالحج فليطلب البرجو بين الصفا والمروءة فمن يحل الا من كان معود. قال فبلغتهم يقولون يأمرنا ان نحل ولا يحل فقال له شعرتما نزل الامر عليه من السماء بعد ما طاف بين الصفا والمروءة صلی الله عليه وسلم فكلمهم بذلك فقال سراقة يا رسول الله علمنا علمنا تعليم قوم اسلموا اليوم وعمراتنا هذه - 01:30:02

وقال النبي صلی الله عليه وسلم النبي صلی الله عليه وسلم فقال بما اهل به رسول صلی الله عليه وسلم فاشرفه النبي صلی الله عليه وسلم في هديه. انه سمع مجاهدا يقول قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم في حجته والناس معه فامر من كان ومن لم يكن - 01:30:24

واد ان يحل. قال يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كل الحل؟ فصيروا بالطيب واتوا النساء بعد ما طافوا بال مجرم في الصفا والمروءة ولم يكن مع احد من الناس يهد الا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وما سعد ابن ابي وقاسم وقد ماري من اليمين فرأى حال الناس وقال يا ايها الناس ما هذا الحال؟ قال هذا امر رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:30:44

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما الذيرأيتم من حال الناس؟ قال انا امرتهم قال النبي صلی الله عليه وسلم بما نزل قال اهلا كاها لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا اسقت هديها قال نعم يا - 01:31:04

قال فتم رسول الله صلی الله عليه وسلم عليه وسلم واحل بقية الناس وكان على على من اهل يوم النحر يد. فمن لم يجد بصيام ثلاثة ايام في حج او سبعة اذا رجع الى يوم - 01:31:14

عائشة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ادرك المحيض فلم تطوه ولم تطف البيت حتى ادركها الحاج خرجت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة النشر - 01:31:24

فقالت يا رسول الله ايرجع الناس بعمره وحجة ما لا بحجة؟ قال ذلك لا يضرك. قال فابت نفسي ان تضي يا رسول الله. فخرجت الى الترميم وخرج - 01:31:34

هو ابن ابي بكر بالبطحة ثم كان يقتدي الناس فبعث على حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها بيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة مرتين قلت لمجاهد اكانوا فرضوا الحج ام امرهم بان يهلو ام انتظروا ما يؤمروا به - 01:31:44

قال بل اهل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر ما يؤمر به فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي ان يتم ومن لم يكن معه هدي ان يحله قال مجاهد وقال ابن عباس من جاء - 01:32:04

هديا فله عمرة ما حج به. عن ابي اسحاق عن مسروق انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في الحج ابدا الى يوم القيمة. قال - 01:32:14

ومن ذي الحجة هدي او صيام قال خرجننا حجاج ومعنا رجل من اهل الجبل سروره لم يحج وانه باب البيت وبين ثم حلف اتينا ابن عمر فقلنا يصاحبنا هذا انه تمنع بماذا يجب عليه ويرجع كل واحد منكم من نسك ابن تيمية قال سمعت عباد ابن عباد يحدث ابيه قال حدثني مضار ابن حزب - 01:32:24

قال الشهيد شعاري وعثمان يا علي يأمر بمعتمدة الحج وعثمان ينهى عنها. قال اخبرنا رجل عن من اهل الجزيرة قال احدثني مالك ابنان قال اردت ان الحج فسألته عشرة وكل ما امرني فقلت له من هم؟ فقال احفظ منهم خمسة. الحسن قال اخبرنا عثمان ابن مطر قال عن سيد ابن ابي عروبة عن مالك ابن - 01:33:02

ذكر مثل قال وسالم القاسم طاووس ومجاهد قد اخبرنا حدثني الاسلامي املأه علي ام لا؟ قال حدثني جعفر بن محمد انه قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ثم اذن في الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فارسل الناس الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج عام وهو ذا فنزل المدينة بشأن كثير كلهم ي يريدون - 01:33:22

كل يريد ان يتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعلم مثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم امام عشر سنين من مقدمه المدينة لخمس ليال باقين من ذي القعدة - 01:33:42

اربعين حتى جئنا للحليفة وولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فسألها النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع؟ المرأة ان تفتسل وتسثمر وتؤمن قال ثم ركب رسول الله - 01:33:52

بعد ما صلى حين حتى استوى على ظهر البيداء والناس عن يمينه ويساره وامامه خلفه مد بصره اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم التوحيد باربع كلمات اخرون. والملك لا شريك لك. قال فخرجننا مع ولاتنا ننوي ان الحج حتى قدمنا ما كتب دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبدأ يستلم - 01:34:02

مبروك للأسود في المطافئ ثلاثة اطواف خابيا واماً اربعة مشيا. ثم قال اتخذوا من مقام ابراهيم. من صلى فصل ركعتين خلف المقام ثم رجع الى ركن فاستلم ثم خرج الى الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به فظهر على الصفا حتى رأى البيت فكبر الله وهل له ثلاثا و قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 01:34:22

يحيى ويحيى بيه الخير وهو على كل شيء قادر ان تزوج نصر عبد الله ثم دعا وسألة ثم ادب فقال مثل مقالته الاولى حتى فعل ذلك ثلاث مرات افصل بينهن - 01:34:42

دعا ورغبة ومساء ثم نزل ما شاء حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رماها حتى ظهر من الوادي. ثم مشى حتى جاء المرء فظهر عليه سبعة قال ثم امر من لم يكن ان يحل من امرة قال سراقة ابن جعثه يا رسول الله عمرة هذه انعامنا هذا ام لابت فشبك النبي صلى الله عليه وسلم الى - 01:34:52

ثم قلبا لابد ابد دخلت العمرة بالحج الى يوم القيمة فحل من لم يكن معه هدي وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرمته

للهمي الذي كان معك وقدم علي ابن ابي طالب - 01:35:23

اليمن وهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على فاطمة و جدا فسألها فقلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احل
قال فجنت النبي وقال صدقت ثم قال بما قال قلت اللهم اني اهل بما هل به رسولك قال فلا تحلل فاني اشربتك بيدي -

01:35:33

وكان الهدي الذي جاء به علي من اليمن وجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم متى بدنـة حتى اذا كان يوم التروية خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى منى فصلـى بها الظـلـهـرـ والعـصـرـ - 01:35:53

المغرب والعشاء والصبح ثم غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيرا جدا من منى الى عـرـفـةـ حتى جاء عـرـفـةـ وقال بـنـاـ منـ ضـرـبـ
فيـهاـ قـبـةـ لـهـ مـنـ شـعـرـ قالـ النـاسـ فـيـ 01:36:03

اراك وفي غيران وقال الناس في اراك وفي غيرانهم في الجبل حتى اذا زاغت الشمس امر بـنـاقـتـهـ فـرـحـلـتـ فـرـكـبـ حتى جاء المصـلـىـ
والـذـيـ فـيـهـ الـمـنـبـرـ فـخـطـبـ نـفـسـهـ ثـمـ اذـنـ بـلـالـ وـقـامـ لـلـظـلـهـ فـصـلـىـ ثـمـ اقـامـ لـلـصـلـاـتـ فـصـلـاـتـاـ.ـ وـلـمـ يـصـلـيـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ ثـمـ رـكـبـ فـوـقـفـ الـىـ اـصـلـ
الـجـبـلـ - 01:36:13

وقال قد وقفتها هـاـ وـعـرـفـتـ كـلـهـ مـوـقـفـ.ـ يـقـولـ السـكـيـنـةـ سـكـنـاـ كـلـمـاـ جـاءـ جـبـلـ عـرـبـةـ يـنـشـقـ بـعـيـرـهـ اوـ حتـىـ اذاـ انـحـدـرـتـ مـنـ كـلـ
جـبـلـ اـسـرـعـ مـنـ سـيـرـهـ قـبـلـ ذـلـكـ حتـىـ جـاءـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ فـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ - 01:36:33

المغرب ليس اذن يصـلـيـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ ثـمـ بـاـتـ بـهـ حتـىـ اذاـ طـلـعـ الـفـجـرـ صـلـىـ صـبـحـاـ مـبـكـرـاـ قـزـحـ وـهـ الـشـعـرـ الـحـرـامـ.ـ فـقـالـ قدـ وـقـفـتـ هـاـ هـنـاـ
وـالـمـزـدـلـفـةـ كـلـهـ مـوـقـفـ.ـ حتـىـ اذاـ يـقـولـ السـكـيـنـةـ سـاـكـنـةـ حتـىـ اذاـ جـاءـ الـعـقـبـةـ وـرـمـاـهـ - 01:36:53

بسـعـ صـلـاـةـ ثـمـ اـنـصـرـفـ الـىـ الـمـنـحـرـ فـلـاـ حـرـبـ بـدـنـهـ بـيـدـهـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ بـالـحـرـبـةـ.ـ ثـمـ اـطـاعـ لـيـ الـمـقـيـتـةـ فـنـحـرـاـ بـالـحـرـبـةـ ثـمـ اـمـرـ رسولـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـلـ بـدـنـةـ - 01:37:13

بـبـضـعـةـ فـجـؤـلـتـ فـاكـلـهـ هـوـ وـعـلـيـ.ـ فـاكـلـهـ هـوـ وـعـلـيـ مـنـهـاـ وـحـسـيـ وـحـسـوـيـ مـنـ مـرـقـهـاـ ثـمـ اـفـاضـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـبـيـتـ
فـطـابـ بـهـ.ـ ثـمـ جـاءـ لـبـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ يـسـقـوـنـ مـنـ زـمـنـنـاـ عـلـىـ ظـلـهـوـرـهـمـ فـقـالـ لـوـلـاـ يـغـلـبـكـمـ النـاسـ عـلـيـهـ لـنـزـعـتـ مـعـكـمـ.ـ ثـمـ نـزـعـ مـنـهـاـ دـلـوـ
فـشـرـبـ مـنـهـ وـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـجـهـ - 01:37:23

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـخـبـرـ اـبـنـ جـرـيـجـةـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـنـ يـصـدـقـ اـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ بـجـوـفـ الـكـعـبـةـ مـنـ الرـجـالـ مـنـ اـصـحـاـبـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـعـلـمـوـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ يـشـرـبـ فـيـ الـفـضـةـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ.ـ قـالـ اـتـعـلـمـوـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ؟ـ قـالـ وـتـعـلـمـوـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ اـنـ يـرـكـبـ - 01:37:43

بـجـلـودـ النـمـرـ قـالـوـاـ نـعـمـ قـالـ اـتـعـلـمـوـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ يـلـبـسـ الـذـهـبـ الاـ الـمـقـطـعـ.ـ قـالـوـاـ نـعـمـ.ـ وـلـوـ تـعـلـمـوـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ.ـ قـالـوـاـ لـاـ - 01:38:03

فـقـالـ بـلـيـ اـنـ هـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـوـاـ لـاـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـالـذـهـبـ الـمـقـطـرـ زـعـيمـ قـلـادـةـ قـزـامـ الـقـلـادـةـ وـالـخـاتـمـ.ـ وـالـذـيـ لـيـسـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ
كـثـيرـ قـالـ اـنـ ثـبـتـ عـنـ الـحـاـكـمـ عـنـ عـلـيـ اـبـنـ حـسـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـتـ دـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ - 01:38:16

رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـارـبـعـ اوـ خـمـسـ مـظـيـنـاـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـكـانـهـ غـضـبـانـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـنـ اـغـضـبـكـ اـدـخـلـهـ اللهـ النـارـ؟ـ
قـالـ اوـمـاـ شـعـرـتـ اـنـيـ اـمـرـتـ لـيـسـ بـاـمـرـ اـنـيـ اـمـرـتـ النـاسـ بـاـمـرـ فـاـذـاـ هـمـ يـتـرـدـدـوـنـ وـاـذـاـ اـسـتـقـوـتـوـاـ مـنـ اـمـرـهـمـ اـسـتـدـيـغـ.ـ مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ حتـىـ
اـحـلـنـ كـمـاـ اـحـلـوـاـ.ـ قـالـ - 01:38:36

اـنـ مـحـمـداـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ الاـ مـنـ جـهـلـ اـمـرـ اللهـ.ـ فـقـدـ سـعـدـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ بـئـسـ مـاـ قـلـتـ يـاـ اـبـنـ اـخـيـهـ اـفـقـلـتـ ضـحـاـكـ اـبـنـ الـقـيـسـ؟ـ فـقـالـ نـهـيـ
عـنـهاـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ لـقـدـ صـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ - 01:38:56

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـنـيـمـ اـبـنـ قـيـسـ قـالـ سـأـلـتـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ عـنـ التـمـتـعـ قـالـ فـعـلـتـ وـهـذـاـ يـوـمـئـذـ كـافـرـ بـالـعـرـشـ.ـ يـعـنـيـ عـرـوـشـ مـكـةـ.ـ قـالـ
اـبـنـ ثـورـيـةـ يـعـنـيـ سـلـمـتـ مـنـكـ وـاـنـ وـلـيـتـ قـالـ عـمـرـ لـوـ اـعـتـمـرـتـ - 01:39:16

ثـمـ اـعـتـمـرـتـوـ ثـمـ حـجـتـ وـتـمـتـعـتـ قـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ قـالـ اـخـبـرـ اـبـنـ هـشـامـ اـبـنـ حـجـيـرـ وـلـيـتـ عـنـ طـاوـوـسـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ قـالـ هـذـاـ الـذـيـ يـزـعـ

المتعة يعني عمر. سمعته يقول لو تمردت ثم حدثت له تمدد. قال ابن عباس كذا وكذا من مرة. ما تمت حجة رجل قط الا من متن الا

رجل تمرة - 01:39:36

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات. وعمر وعثمان وكذلك واول من نهى عنها معاوية الصحيح ان عمر نهى ابو بكر نهى عن التمتع عمر نهى عن معاوية نهى عن التمتع - 01:39:56

وقول سعد يعني اني فعلتها وهذا يومئذ كافر بالعرش هذا فيه نظر من باب المغالبة انه انه حديث الاسلام يقصد معاوية والا فمعلوم ان معاوية اسلم في عام الفتح - 01:40:14

وقيل قبل ذلك فكيف يكون هو اعتمر وحج قبل ان يسلم معاوية. نعم. قال اخبرنا عمر ابن قال عن مجاهد قال قدم علينا ابن عمر ابن عباس قال وقال لي ماجعا - 01:40:32

لو قدمت من بلدك الذي تحج منه اربعين عاما ما قدمت الا متمتعا قال هو احدث هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فارق الناس عليه قد اخبرنا حسين ابن - 01:40:47

حين قال سمعت الضحاك ابن مذاخم يقول حججت ثمانين حجة لا تتمتعش. قال اخونا الثوري بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب بن علي بن موسى العشري انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومه - 01:40:57

فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجت معه فقدمت عليه وانزل بالباطح. فقال لي بما انك يا عبد الله ابن قيسين؟ قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله - 01:41:07

قل سلم وقال احسنت فقال لي هل سقت اجرا؟ قال قلت ما فعلت ما قال لي اذهب. فطف بالبيت وبين الصفا والمراة ثم احلب قال فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت امرأة من قوم فغسلت راسي بالخطمي وفلت وفلته - 01:41:17

ثم اهلت بالحجامة فلم ازل افتى بالناس بالذى امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ثم في زمن ابي بكر ثم في زمن الامام فيبين انا قائما عند الحجر يسأل ويفتي الناس بالذى - 01:41:34

امرني به النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاني رجل فسألني فقال لا تتعجل بفتياك فان امير المؤمنين قد احتل في المناك شيئا فقال فقلت ايها الناس من كنا افسيناه في المناك - 01:41:44

فليتهم فان امير المؤمنين قادمون به افاء فاتمو وهذا يؤكذ ان عمر هو اللي نهى عن موسى معاوية كما قالها ابن عباس. نعم وبه فاتمو قال فقدم عمر وقال فاتيته فقلت يا امير المؤمنين هل احدثت في المناك شيء؟ قال نعم. ان أأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. نأخذ - 01:41:54

بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحرم حتى نحر على الهدي. قال فخورني بهم شيء عن الحجاج عن الحاكم بن عتبة عن ابي ذر عن ابيه موسى ان عمر قال له هي سنة رسول الله - 01:42:17

صلى الله عليه وسلم عن المتعة ونحن نكره ان تعرسوها بهن تحت الاراك ثم تؤتروا حجاجا. قال بلغنا ان قال في قوله اتموا الحج والعمراء الا قال من تمام ان نفرد كل واحد منها في من الاخر. وان نعتمر في غير شؤون الحج فان الله يقول - 01:42:27

حج اشهر معلومات قال الزهري واحببني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهم قال العمارة في شؤون الحج تامة تقضى نزل بها كتاب الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اشهر الحج - 01:42:47

نعم قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال بين انا واقف مع عمر بعرفة عشية عرفة للناظرين فاذا هو برج عن يمينه او عن شماله - 01:43:03

من شعره يفوح منه ريح الطيب. امحرم انت؟ قال نعم؟ فقال عمر ما هيئتك بهيئة محرم؟ انما المحرم الشاة اخبار الادفر.

قدمت متمتعا وكان ما يلي. واني احرمت من حج اليوم. قال فظن عمر ان الرجل قد صدقه - 01:43:14

انما عادوا بالنساء وطيب الامس. فقال عمر لا لا تتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعة لهم قال اخبرنا عمر ابن ذم قال سمعت مجادل يقول رأى عمر رجلا مترجلاه ضربا بالدرا - 01:43:34

وقال لو رخص لكم يعني في المتعة لواسعكم ان تقيلوا بهن تحت الاراك انما المحرم الشاي ذو الاغبر الادفق ابن اخيه عمرو ابن دينار عن علي قال دخلت على الحسن بمكة وقدم حاجا فوجده مخمرا رأسه قدم ممتمعا - [01:43:54](#) اتم من عمرة المعتمد قال وما قدم الحسن الا ممتمعا. زاد على شاة لمتعة وشاة يضحي بها. قال اخبر الناس عن عائشة خرجنا مهلين بالحج خالصا من لم يكن معه هدي قد اخبرنا ابن عبيت عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا لخمس - [01:44:17](#)

ان من ذي القعده لا نرى ان الحج فلما كنا بسرير او قريبا منها امر النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن معه هدي ان يجعل عمرة لما كان يوم النحر او تيت بلحm بقر. فقلت ما هذا؟ فقالوا ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجها - [01:44:37](#) بهذا يتبيّن لنا ان كتاب المناسك في المصنف ليس بـكامل. فهو اما سقط من الرواية هذا هو غالب الظن والا فان الامام عبد الرزاق بن همام الصنعاني كل كتبه كاملة. ويا ليته لو كان لنسخة كاملة - [01:44:58](#) فنكتفي بهذا القدر ونسائل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. كان ودي اجاوب على اسئلتكم لكن تعذروني عندي محاضرة. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:45:20](#)